

جُمُهُورِيَّةُ الْعَرَاقِ
دِيَوَانُ الْوَقْفِ الشِّيعِيِّ



الْعَتَبَيْنَيَّةُ الْعَسَيْرِيَّةُ الْمَقَامِيَّةُ

مُرْكَبَةُ الْأَرْثَرِ الْحَلَقَيِّ

مَجَلَّةُ فَصِيلَيْهِ مُحَكَّمَةٌ تُعْنِي بِالْتِرَاثِ الْحَلَقَيِّ

تَصْدُرُ عَنِ

الْعَتَبَيْنَيَّةُ الْعَسَيْرِيَّةُ الْمَقَامِيَّةُ

فِي شَوَّالِ الْمُحَاجَّةِ وَالْمُهَاجَّةِ الْأَنْتَيَا

مُرْكَبَةُ الْأَرْثَرِ الْحَلَقَيِّ

مُعْتمَدَةٌ لِأَعْرَاضِ التَّرْقِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ

السَّنَةُ (الرَّابِعَةُ) / الْمَجَلَّدُ (الرَّابِعُ) / الْعَدْدُ (الثَّالِثُ عَشَرُ)

صَفَرُ الْخَيْرِ ١٤٤١هـ / أَيُولُو ٢٠١٩م

العتبة العباسية المقدّسة. قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية. مركز تراث الحلة.

تراث الحلة : مجلّة فصليةٌ محكّمةٌ تعنى بالتراث الحليّ = Turath Al-Hilla = Heritage of Hilla : Quar-

تصدر عن العتبة العباسية المقدّسة قسم

شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية من مركز تراث الحلة - الحلة / العراق : العتبة العباسية المقدّسة،

قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية، مركز تراث الحلة، ٢٠١٦ -

مجلد : جداول، صور طبق الأصل ؛ ٢٤ سـم

فصلية - السنة الرابعة، المجلد الرابع، العدد الثالث عشر (أيلول ٢٠١٩) -

ردمـد: 2412.9615

يتضمّن إرجاعات ببليوغرافية.

النص باللغة العربية ؛ ومستخلصات باللغة العربية والإنجليزية.

١. الحلة (العراق) - تاريخ - دوريات. ٢. الحلة (العراق) - الحياة الفكرية - دوريات. ٣. القرآن -

أسباب النزول - دوريات. ٤. علم الكلام (شيعة) - دوريات. ٥. اللغة العربية - لمحات - العراق -

دوريات. ٦. الطاهر، علي جواد، ١٩١٩ - ١٩٩٦ - دوريات. ٧. الشعر الديني الإسلامي - تاريخ

ونقد - دوريات. ٨. الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) - الإمام، ٤٦١ هجري - في الشعر العربي -

دوريات. أ. العنوان

LCC : DS79.9.H55 A8374 2019 VOL.4 NO. 13

DDC : 956.747

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودارخطوطات العتبة العباسية المقدّسة

موقف العلامة الحلي (ت ٥٧٢٦)
من أسباب النزول
دراسة تحليلية

*The Attitude of Al-Allamma Al-Hilli
(D. 726 A.H.)
from the causes of Descent
Analytical Study*

م.م. ميثاق عباس هادي

Asst. Lect. Mithaq Abbas Al-Khafaji

ملخص البحث

اهتمَ العَلَّامَةُ الْحَلَّيِّيُّ فِي أَبْحَاثِهِ الْقُرآنِيَّةِ بِعِلْمِ أَسْبَابِ النَّزُولِ؛ لِكُونِهَا تُسَاعِدُ الْمُفَسِّرَ عَلَى فَهْمِ مِرَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتُبَيِّنُ سَبَبَ نَزُولِ الْآيَةِ، وَالغَرْضُ مِنْهَا.

وقد سعى الباحث لتتبع موقف العَلَّامَةُ الْحَلَّيِّيُّ مِنْ أَخْبَارِ أَسْبَابِ النَّزُولِ، فظَهَرَ لَهُ أَنَّ مَوْقِفَهُ مِنْهَا كَانَ مُوقَفًا وَاضِحًا وَعَمْلِيًّا، كَاشَفًا عَنِ الْإِهْتَمَامِ بِهِ، فَقَدْ اسْتَدَلَّ وَاسْتَشَهَدَ بِوَنَاقْشِ أَخْبَارِ أَسْبَابِ النَّزُولِ فِي بَحْوَتِهِ الْإِسْتَدَلَالِيَّةِ، كَاشَفًا عَنِ الْأَهمِيَّةِ هَذَا الْعِلْمُ فِي مَقَامِ الْإِسْتَدَلَالِ، وَقَدْ اعْتَمَدَ عَلَى عَقْلِيَّتِهِ الْأَصْوَلِيَّةِ وَالْتَّفَسِيرِيَّةِ فِي تَطْبِيقَاتِهِ لِأَخْبَارِ أَسْبَابِ النَّزُولِ، مُحاوِلًا مُعَاجَلَةَ حَالَةِ التَّعَارُضِ الْقَائِمَةِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ فِي تَفْسِيرِ النَّصِّ الْقُرآنِيِّ، وَذَلِكَ مِنْ الرَّجُوعِ إِلَى الْمَرْجِحَاتِ، كَمَوافِقَةِ الظَّهُورِ الْقُرآنِيِّ، أَوْ وُجُودِ شَاهِدٍ عَلَى صَحَّتِهَا.

وَاعْتَمَدَ الْعَلَّامَةُ كَذَلِكَ عَلَى شَرْطِ عِدَالَةِ رَاوِيِ السَّبِبِ، وَأَنْ يَكُونَ سَامِعًا لِلْسَّبِبِ مُشَاهِدًا لَهُ، وَمَنْ دُونَ ذَلِكَ يُرْفَضُ الْخَبْرُ؛ لِكُونِهِ فَاقِدًا لِشَرُوطِ الصَّحَّةِ، وَلَمْ يَمْنَعْ الْعَلَّامَةُ إِمْكَانَ تَعْدُدِ الْأَخْبَارِ فِي السَّبِبِ، أَوْ تَعْدُدِ السَّبِبِ وَالْخَبْرِ وَاحِدًا، مَعَ اعْتِبَارِ صَحَّةِ الرَّاوِيِّ، فَقَدْ تَكُونُ الْآيَةُ نَازِلَةً لِسَبَبَيْنِ قَدْ تَقَارَنَا فِي الْمَحْدُوثِ.

حاوَلَ الْعَلَّامَةُ الْحَلَّيِّيُّ عَبْرَ بَحْوَتِهِ الْإِسْتَدَلَالِيَّ بِيَانِ هَذَا الْعِلْمِ، الَّذِي يُعَدُّ مُورِدَ فَهْمِ النَّصِّ الْقُرآنِيِّ؛ لَأَنَّهُ مِنْ التَّفْسِيرِ الْأَثْرِيِّ، الَّذِي لَا يُسْتَغْنِيُ عَنِهِ فِي عَمَلِيَّةِ التَّفْسِيرِ،

وقد كان العلامة الحلي موضعياً في اختياره لإخبار أسباب النزول في بحوثه الاستدلالية، وقد جاء هذا البحث؛ ليبيّن موقف العلامة الحلي من أخبار أسباب النزول.

مجلة فصلية محكمة تعنى بالتراث الحلي

Abstract

In his Qur'anic research, the scholar (Al-Allamma Al-Hili) is interested in the knowledge of the causes of the descent, as it helps the interpreter to understand the Almighty and shows the reason and purpose of the (Aya) verse of Quran.

The researcher sought to track the position of Al-Hilli on the news of the reasons for the descent, It appeared to the researcher that the scholar position on it was a clear and practical position revealing the interest in him, he inquired, cited and discussed the news of the reasons for the descent in his inference researches, revealing the importance of this science in the position of inference, also he has relied on his fundamentalist and explanatory mentality in his applications of news of the descent, attempting to address the state of inconsistency between the news in the interpretation of the Quranic text, so as to refer to the probabilities such as approval of the appearance of the holy Quran or the presence of a witness to its authenticity.

Al-Allamma also relied on the condition of narrator justice of

the reason and to be hearing the reason and a viewer, without it, the news is rejected; for lacking of conditions of its trustiness. No reason had prevented the possibility of multiple news in the cause, or multiple cause and news is one with regard to the trustiness of the narrator, the verse (Aya) may be coming down for two reasons may compare to us in the occurrence.

Through his evidentiary research, Al-Allmma scholar tried to demonstrate this science, which is the source of understanding the Qur'anic text, because it is an archaeological heritage for interpretation, which is indispensable in the process of interpretation. Al-Hili was objective in his choice of telling the reasons for his descriptive research. This research came to show his scholarly attitude in the news of the causes of the descent.

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين أن جعل للتشييع حفاظاً من أهلـ العلم يحفظون القرآن وأصولـه، ويـثرون دفائنـ العقولـ بالـعـرـفـ القرـآنـيـةـ.

أصبحتـ مدـيـنةـ الـحـلـةـ محـورـاـ وـقـطـبـاـ عـلـمـيـاـ أوـآخـرـ الـقرـنـ الـخـامـسـ الـهـجـرـيـ بـعـدـ مـدـرـسـةـ بـغـدـادـ، إـذـ كـانـتـ مـتـكـامـلـةـ الـمـعـالـمـ لـأـغـلـبـ الـمـعـارـفـ الـإـسـلـامـيـةـ، وـقـدـ حـضـرـهاـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ منـ مـدـنـ الـعـرـاقـ، وـالـعـالـمـ الـإـسـلـامـيـ، وـلـمـ تـفـارـقـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ أـبـحـاثـهـ الـعـلـمـيـةـ فيـ مـخـتـلـفـ الـمـراـحلـ.

وـقـدـ بـرـزـ اـهـتـمـاـمـ الـعـلـمـاـمـ الـحـلـيـ (تـ ٧٢٦ـ هـ) بـأـسـبـابـ النـزـولـ؛ لـكـونـهـ أـحـدـ أـصـوـلـ الـتـفـسـيرـ فيـ بـحـوـثـهـ الـاسـتـدـلـالـيـةـ، وـقـدـ اـعـتـدـ عـلـىـ تـلـكـ الـأـسـبـابـ فـيـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ؛ لـأـهـمـيـتـهـ فـيـ فـهـمـ أـغـرـاضـهـ، فـهـيـ أـحـدـ الـأـصـوـلـ الـتـيـ لـاـ بـدـ مـنـ بـيـانـهـ وـتـوـضـيـحـهـ؛ وـلـذـاـ كـانـ ذـلـكـ مـدـعـاهـ لـعـنـاـيـةـ الـبـاحـثـ باـسـتـقـراءـ مـوـقـفـ الـعـلـمـاـمـ الـحـلـيـ مـنـ أـسـبـابـ النـزـولـ الـبـحـثـ بـعـنـوـانـ (مـوـقـفـ الـعـلـمـاـمـ الـحـلـيـ مـنـ أـسـبـابـ النـزـولـ، درـاسـةـ تـحـلـيلـيـةـ)؛ لـكـونـ هـذـاـ عـلـمـ يـبـيـّنـ حدـودـ دـلـالـةـ روـاـيـاتـ أـسـبـابـ النـزـولـ فـيـ عـمـلـيـةـ التـفـسـيرـ، وـيـقـومـ بـبـيـانـ مـعـرـفـيـ هـذـاـ عـلـمـ، وـذـلـكـ بـلـحـاظـ أـنـ روـاـيـاتـهـ تمـثـلـ مـسـأـلـةـ مـنـ مـسـأـلـ عـلـمـ الـقـرـآنـ.

وـقـدـ اـشـتـملـ الـبـحـثـ عـلـىـ مـبـحـثـيـنـ، وـنـتـائـجـهـمـ، وـضـمـ المـبـحـثـ الـأـوـلـ مـطـلـبـيـنـ، الـأـوـلـ

منها في تعريف أسباب النزول لغةً واصطلاحاً، والمطلب الثاني في شروط أسباب النزول، وقيمة هذه الأسباب، وجاء المبحث الثاني في مطليين أيضاً، الأول منها في بيان موقف العلامة الحلي من صيغ أسباب النزول، والثاني في أدلة ترجيح أسباب النزول المتعارضة عند العلامة الحلي.

مجلة فصلية محكمة تعنى بالتراث الحلي

المبحث الأول

تعريف أسباب النزول وشروطها

المطلب الأول : تعريف أسباب النزول

تعريف أسباب النزول

أولاً. السبب لغةً: قال ابن منظور (ت ٧١١ هـ): «والسَّبَبُ: كُلُّ شَيْءٍ يُتوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَقَدْ تَسَبَّبَ إِلَيْهِ، وَالجَمْعُ أَسْبَابٌ؛ وَجَعَلْتُ فُلَانًا لِي سَبِيبًا إِلَى فُلَانٍ فِي حاجَتِي وَوَدَّجَا أَيُّ وُصْلَةٍ وَذَرِيعَةٍ، وَالسَّبَبُ: الْحَبْلُ»^(١).

وقد ورد السبب في القرآن الكريم بمعنى الحبل كما في قوله تعالى: ﴿فَلَيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّماءِ﴾ (الحج: ١٥)، والسبب: الحبل. والسماء: السقف؛ أي فليمد حبلًا في سقفه^(٢)، وقوله ﷺ: ﴿لَعَلَّيْ أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ﴾ (غافر: ٣٦)، قال الراغب (ت ٥٠٢ هـ): «أي لعلي أعرف الذرائع والأسباب الحادثة في السماء، فأتوصل بها إلى معرفة ما يدعيه موسى، وأسباب التي توصلهم إلى السماء، وجائز أن يكون فليرتقوا في هذه الأسباب التي ذكرت»^(٣).

وأما معنى النزول: فالمراد من: «النون والزاء واللام» كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه، والتنتزيل ترتيب الشيء ووضعه منزله»^(٤)، وقال الجوهرى (ت ٣٩٣ هـ): «هبوط الشيء ووقوعه، ونزل من علو إلى سفل - انحدر، والنزول أيضًا الحال»^(٥)، قال

الراغب: «نزل: النزول في الأصل هو انحطاط من علوّ، يقال نزل عن دأبه، ونزل في مكان كذا حطّ رحله فيه، وإلى هذا المعنى إشارة لبعض الآيات الكريمة، كما في قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلٰى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوْجَانَ قَيْمًا﴾ (الكهف: ١)، إذ إنّها دلّت على النزول الحسّي والمكاني من الأعلى إلى الأسفل»^(٦)، ومن ذلك يظهر الاختلاف في دلالة المعنى بين النزول والهبوط في الاستعمال القرآني، فهو ليس من قبل الترادف اللغطيّ.

ومن دلالة المفردات التركيبية ظهور المعنى العام لأسباب النزول، وهي كونها المقتضيات التي من أجلها نزل القرآن الكريم، ولعلّ هذا المعنى أبلغ من التعبير بالوسائل أو الطرائق، بلحاظ أنّ الأسباب هي في الحقيقة جزء علة النزول، وليس تمام العلة، وجزء العلة يسمى المقتضي^(٧)، ولذا اخترت في بيان المعنى التركيبية للمفردتين لفظة المقتضي، فإنّ السبب والحادثة في الحقيقة ليس هما العلة التامة لنزول آيات القرآن الكريم، وإنّما يوجد أغراض ما وراء السبب والحادثة، وهو هداية البشرية، ذلك أنّ العبرة بعموم اللّفظ لا خصوص السبب، وإطلاق السبب عليها على نحو المجاز لعلاقة المسببية^(٨).

ثانيًا. أسباب النزول اصطلاحًا: الظاهر أنّ أقدم تعريف لمصطلح أسباب النزول كان عند السيوطي (ت ٩١١ هـ)، فقد عرّفه بأنه: «ما نزلت الآية أيام وقوعه»^(٩)؛ والسبب في ذلك التحديد: «ليخرج ما ذكره الواحدى في سورة الفيل من أنّ سببها قصة قدوم الحبشة، فإنّ ذلك ليس من أسباب النزول في شيء، بل هو من باب الإخبار عن الواقع الماضية، كذكر قصة قوم نوح، وعاد، وثمود، وبناء البيت، ونحو ذلك... فليس ذلك من أسباب نزول القرآن كما لا يخفى»^(١٠).

وعرّفه عبد العظيم الزرقاني (ت ١٣٦٧ هـ) بقوله: «ما نزلت الآية أو الآيات

متحدة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه^(١١)، وعرفه السيد محمد باقر الحكيم (ت ١٤٢٤هـ) : « بأنّها أمور وقعت في عصر الوحي واقتضت نزول الوحي بشأنها، وذلك من قبيل ما وقع من بناء المنافقين لمسجد ضرار بقصد الفتنة»^(١٢).

وعرفه الشيخ هادي معرفة (ت ١٤٢٧هـ) بقوله: «السبب الداعي والعلة الموجبة لنزول القرآن بشأنها، إن كانت هناك مشكلة حاضرة، سواءً أكانت حادثة أبهم أمرها، أم مسألة خفي وجه صوابها، أم واقعة ضلّ سبيل مخرجها، فنزلت الآية ل تعالج شأنها وتضع حلاً لمشكلتها، فتلك هي أسباب النزول»^(١٣).

ولم يحصل الباحث على تعريف للعلامة الحلي^{١٤}؛ لأنّه لم يكن في صدد التصنيف في مجال علوم القرآن حتى يبيّن تعريفه لغةً واصطلاحاً.

ومن مجموع هذه التعريفات يظهر أنّ سبب النزول موضوعه خصوص الآيات التي نزلت بسبب حادثة معينة في عصر الوحي دون غيره، ومعاجلتها، أو بيان حكمها، أو كشف منقبة أو فضيلة، أو فضح المنافقين والمؤامرات، وبذلك أخرجوها كلّ ما لا يتعلّق به من هذا العلم كالآيات التي نزلت ابتداءً، فليس من أسباب النزول، بل من شأن النزول - كما سماها الشيخ هادي معرفة (ت ١٤٢٧هـ) - ويراد منه: «الأمر الذي نزل القرآن - آية أو سورة - ل تعالج شأنه بياناً وشرحاً أو اعتباراً بمواضع اعتباره، كما في أكثرية قصص الماضين...»^(١٤)، ولا بدّ من تمييز السبب عن شأن النزول.

وأمام شأن النزول: فهو أمر عام قد ينزل ابتداءً من دون سبب، كقصص الأنبياء وغيرها، وهي حوادث تحقّقت قبل نزول القرآن الكريم، ولذلك انتقد السيوطي الواحدي (ت ٤٦٨هـ) لعدم التمييز بينها؛ لإدخاله سورة الفيل في ضمن أسباب النزول قال: «والذي يتحرّر في سبب النزول أنّه ما نزلت الآية أيام وقوعه؛ ليخرج ما

ذكره الواهدي في سورة الفيل من أن سببها قصة قدوم الحبشة به؛ فإن ذلك ليس من أسباب النزول في شيء، بل هو من باب الإخبار عن الواقع الماضية؛ كذِكر قصة قوم نوح وعاد وثمود وبناء البيت، ونحو ذلك، وليس ذلك من أسباب نزول القرآن كما لا يخفى^(١٥)؛ لأنَّها من الآيات التي نزلت ابتداءً بلا حادثةٍ وسببٍ مسبق، ومع اختلافها في الموضوع، فهما يشتركان ويلتقيان في الهدف والحكمة، وهي هداية البشرية للكمال والرقيٍّ ومعرفة الله تعالى.

المطلب الثاني: شروط أسباب النزول

إنَّ البحث عن شروط أسباب النزول يقع ضمن البحث عن حجية الموروث التفسيري، وإثبات صحة سنته مع اجتماع شرط أن يكون سبباً للنزول لا تفسيرًا للآية، وسيكون الحديث في هذا المطلب من ناحيتين:

الناحية الأولى: في شروط أسباب النزول

الأول: السماع والشهادة للتتنزيل

اشترط علماء الحديث في ناقل السبب سماع ومشاهدة التنزيل، ليكون مقبولاً لديهم، وإنَّما عن حدسٍ واجتهادٍ، وهذا لا يجوز في أسباب النزول؛ لأنَّه من الظنُّ والرأي، قال الواهدي: «ولا يحُلُّ القول في أسباب النزول، إلَّا بالرواية والسماع ممَّن شاهدوا التنزيل، ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها، وجَدُوا في الطلاقِ»^(١٦)، ويقول الشيخ هادي معرفة عن الشرط: «وهذا الاشتراط إنَّما هو من أجل الاستئثار بأنَّ ما ينقله حكاية عن حسٌ مشهودٍ، لا أنَّه من اجتهادٍ أو تخْرُصٍ بالغيب»^(١٧)، لأنَّه لا يُقبل؛ لكونه من التفسير الاجتهادي أو الكذب على الله تعالى في السبب.

قد التزم العلامة بهذا الشرط، فذكر روایات في أسباب النزول كان الناقل حاضراً

الحادية، ونزول الآية وسمعها، كما روى عن زيد بن ثابت أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة^(١٨)، ولم يكن يصلّي صلاةً أشدّ على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِللهِ قَانِتِينَ ﴾ (البقرة: ٢٣٨)^(١٩)، وهو معروف بالصحبة لرسول الله ﷺ، وقد شاهد سبب النزول وسمعه.

الثاني: صحة الخبر سنداً ودلالةً

يُشترط أن يكون الخبر الناقل للسبب معتبراً سنداً ودلالةً، فلا قيمة للعقل في هذا المجال^(٢٠)، أو كان السبب مخالفًا لظاهر الكتاب، أو السنة المعتبرة، فإنّه يسقط عن الاعتبار، وقد تمسّك العلامة بهذه الشروط حينما استدلّ بأسباب النزول على نحو التأسيس أو التأييد لحكم، ومثال على ذلك ما ذكره من مناقب الإمام علي^(عليه السلام) كآية التطهير في إثبات اختصاصها بأهل البيت عليهم السلام، فيأتي بالسبب ليؤيد ظاهر الآية الكريمة، فقد نقل العلامة الحلي عن أبي الحسن الأندلسبي (ت ٦٨٦هـ) في الجمع بين الصحاح الستة^(٢١)، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، أنّ قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ (الاحزاب: ٣٣) أنها نزلت في بيتها، قالت: «وأنا جالسة عند الباب، فقلت: يا رسول الله، ألسن من أهل البيت؟ فقال: إِنَّك على خير، إِنَّك من أزواج رسول الله ﷺ». قالت: وفي البيت رسول الله وعليه وفاطمة وحسن وحسين، فجلّ لهم بكسائِ وقال: اللَّهُمَّ هؤلاء أهل بيتي فاذهب عنهم الرّجس وطهّرهم تطهيرًا^(٢٢).

وروى العلامة في بيان سبب نزول قوله تعالى: ﴿ لَمْسِحِ جُدُّ أَسَسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ (النوبية: ١٠٨)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «نزلت هذه الآية في أهل قبا» فيه رجال

يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا، قال: كانوا يستنجون بالماء»^(٢٣). وإنما نقل العلامة هذا السبب؛ لكونه موافقاً لقول أهل البيت عليهم السلام، فقد روى العياشي في تفسيره بسند صحيح عن الحلبّي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن قول الله: **«فِيهِ رَجُلٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا**» قال: **«الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا نُظْفَ الْوُضُوءِ، وَهُوَ الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ**، وقال: نزلت هذه الآية في أهل قبا»^(٢٤).

ويظهر من هذه الأسباب أن العلامة الحلي يذهب إلى القول بهذه الشروط؛ لإثبات صحة السبب النازل، فتارةً نجده ينقل السبب عن الإمام الصادق عليه السلام مسنداً صحيحاً، ويصرّح بذلك بقوله: (في الصحيح)؛ لاشترطه صحة سند الخبر عن المعصوم عليه السلام. وتارةً ينقله مرفوعاً عن الصحابي كأبي هريرة في قصة مسجد قبا، وفيه دلالة على أنّ ناقل السبب - وإن كان محل إشكالٍ عندئذ من حيث الوثاقة - إلا أنّ الخبر إذا اجتمعت فيه شروط الصحة أو وافق الكتاب عمل به.

النهاية الثانية: قيمة قول الصحابي والتابعـي في سبب النزول

فرق العلماء بين قول الصحابي والتابعـي في التصريح بسبب النزول، فمع وثاقة الصحابي والأطمئنان لخبره، يمكن الأخذ بقوله في السبب، مع شرط كون قوله صريحاً في السبب، بأن يقول: «سبب نزول الآية كذا، أو يقول حدث كذا، فنزلت الآية»، فحججـية قول الصحابي عند العامة معتبرة؛ لأنّ جميع الصحابة عندهم عدول، فيكون حديثهم - وإن لم يسنه - بمنزلة المرووع عن رسول الله عليه السلام، «لأنه قول فيها لا مجال للرأي فيه، وبعيد كل البعد أن يقول الصحابي ذلك من تلقاء نفسه، فعدالته تمنعه من ذلك، فذلك محمول على السيماع أو المشاهدة»^(٢٥)، بخلاف الإمامية، فإنـهم يشترطون

مجلة فصلية محكمة تعنى بالتراث الحلي

ثبوت وثاقة الصحابيّ، وعدم الاكتفاء بالصحبة؛ لأنّها لا تثبت العدالة.

وأمّا قول التابعيّ، فقوله في سبب النزول من باب أولى غير مقبول؛ لكونه فاقداً للحسن من السياق والمشاهدة للحادثة، فحكمُ قوله في نقل السبب حكمُ المرسل، فلا يُعمل به إلّا إذا دلّ على صحة نقله مع وثقاته، أو أسنده إلى المعصوم أو الصحابي الثقة، قال السيوطيُّ: «وليس من الرواية الصحيحة في هذا المجال قول التابعي إلّا إذا اعتمد بمرسل آخر رواه أحد أئمّة التفسير الذين ثبت أخذهم عن الصحابة، كعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والحسن البصريّ وسعيد بن المسيب والضحاك»^(٢٦)، فلا يؤخذ بقولهم في السبب إلّا مع صحته واعتباره.

وأمّا قول المفسّر، فإنّه إذا قال: «نزلت في كذا»، فحكمه حكم احتمالية السبيبية؛ لأنّه نابع عن حدس واجتهاد، فحاله حال الزبير في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥)، قال: «أحسّبُها نزلت فيه»^(٢٧)، فلا دلالة للفظة (في) على كونه سبباً للنزول، وإن دلت عليه ظاهراً، فحكمها حكم محتمل سبب النزول، إلّا إذا دلت قرينة على صراحة السبب^(٢٨)، كما لو نقلها بطريق مقبول، وحذف الإسناد للاختصار.

ويظهر من تطبيقات العلامة الحليّ تمسكه بشروط أسباب النزول، وعمله بها، فقد روى عن عليّ بن إبراهيم القميّ (ت ٣٢٩هـ) في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبَصِّرونَ﴾ (يس: ٩)، قال القميّ: «نزلت في أبي جهل بن هشام، ونفر من أهل بيته، وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ قام يصلّي، وقد حلف أبو جهل لئن رأى يصلّي ليدمغنه، فجاء ومعه حجر والنبيُّ ﷺ قائم يصلّي، فجعل كلما رفع

الحجَّار ليرميَّه أثبت الله يده إلى عنقه، ولا يدور الحجَّار بيدِه، فلَمَّا رجع إلى أصحابه سقط الحجَّار من يده، ثمَّ قام رجل آخر، وهو من رهطه أيضًا فقال: أنا أقتله، فلَمَّا دنا منه، فجعل يسمع قراءة رسول الله ﷺ أربع فرَجع إلى أصحابه فقال: حال بيني وبينه كهيئة العجل يختر بذنبه^(٢٩)، فخفت أنْ أتقدَّم^(٣٠)، فإنه وإن لم يذكر الصحابي الذي روَيَ عنه، إلَّا أنَّ القرينة قائمة على صحة السبب، وهي روايته عن أبي الجارود عن الباقر علیه السلام.

فحكمه حكم المروَع عن رسول الله علیه السلام.

ويذهب العلامة الحلي إلى أنَّ الشهادة والإجماع عند مفسري العamaة في ذكر سبب النزول قرينة صريحة على كون الخبر سببًا للنزول، قال: «أجمع المفسرون على أنَّ (أَبْنَاءَنَا) إشارة إلى الحسن والحسين، و(أَنفُسَنَا) إشارة إلى علي علیه السلام، فجعله الله نفس محمد علیه السلام، والمراد المساواة، ومساوي الأكمال الأولى بالتصريف أكمل وأولى بالتصريف»^(٣١)، فمثل هذا الإجماع الذي يُعدُّ إجماع أهل الخبرة دليلً على السبيبة، ولذلك تمسَّك به العلامة في تحديد المعنى المراد من آية المباهلة بسبب النزول.

ومن الملاحظ لهذه الروايات أنَّ ألفاظ السبب مختلفة في استعمالات الموصومين علیهم السلام، ففي الأولى استعمل الإمام علیه السلام «نزلت هذه الآية في أهل الذمة»، وفي مورد آخر استعمل قال الصادق علیه السلام: «أنزل الله علیه السلام». فالمدار صحة صدور الخبر منها اختلفت ألفاظ السبب، فلا يشترط لفظًا محدودًا، ما دام صحيح السندي، ودالًا على السبيبة، ويدلُّ على اعتبار حديثهم، أنَّه حديث جدِّهم علیه السلام، ما رواه الكليني بسنده عن أبي عبد الله الصادق علیه السلام يقول: «حديثي حديث أبي، وحديث أبي حدث جدِّي، وحديث جدِّي حدث الحسين، وحديث الحسين حدث الحسن، وحديث الحسن حدث أمير المؤمنين علیه السلام، وحديث أمير المؤمنين حدث رسول الله علیه السلام، وحديث رسول الله قول الله علیه السلام»^(٣٢)،

فالعلامة يذهب إلى القول بأنَّ سبب النزول عند الإمامية إذا وردَ عن المعصوم عليه السلام بسنِّ صحيح، وفيه دلالة على السببية، فإنه يُعدُّ سبيلاً صريحاً في النزول؛ لأنَّ المعصوم عليه السلام لا يروي عن حدسٍ واجتهادٍ.

السنة الرابعة / المجلد الرابع / العدد الثالث عشر
حَفَرَ الْخِيرًا ١٤٢٤ هـ / أكتوبر ٢٠٢٠ م

المبحث الثاني

موقف العلامة الحلي من صيغ أسباب النزول، وقواعد ترجيح أسباب النزول عندـه

المطلب الأول: موقف العلامة من صيغ أسباب النزول

يمكن الإفادـة من صيغ أسباب النزول من الأخبار وأقوال المفسـرين أو المـحدثـين، وسـنـبـيـنـ موقف العـلـامـةـ منـ هـذـهـ الصـيـغـ،ـ وـقـدـ قـسـمـتـ صـيـغـهـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ:

الصـيـغـةـ الـأـوـلـىـ:ـ أـنـ تـكـوـنـ نـصـاـ صـرـيـحـاـ فـيـ السـبـيـةـ

والـمـرـادـ مـنـ النـصـ الـصـرـيـحـ أـنـ يـقـوـلـ الرـاوـيـ:ـ «ـسـبـبـ نـزـولـ هـذـهـ الـآـيـةـ كـذـاـ»ـ،ـ أـوـ إـذـ أـتـىـ بـفـاءـ التـعـقـيـبـ دـاـخـلـةـ عـلـىـ مـاـدـةـ النـزـولـ بـعـدـ ذـكـرـ الـحـادـثـةـ أـوـ السـؤـالـ،ـ كـمـ إـذـ قـالـ:ـ «ـحـدـثـ كـذـاـ»ـ،ـ أـوـ «ـسـئـلـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ كـذـاـ،ـ فـنـزـلتـ الـآـيـةـ»ـ،ـ فـهـاتـانـ صـيـغـتـانـ صـرـيـحـتـانـ فـيـ السـبـيـةــ (ـ٣ـ٣ـ)،ـ فـلـاـ يـخـفـيـ النـصـ الـصـرـيـحـ فـيـ ذـكـرـ السـبـيـةـ،ـ وـبـلـحـاظـ ذـكـرـ التـزـامـ الـعـلـامـةـ الـحـلـيـ بـهـذـهـ الصـيـغـ،ـ كـمـ ذـكـرـ فـيـ بـيـانـ سـبـبـ نـزـولـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـإـنـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ وـعـمـلـواـ الصـالـحـاتـ سـيـجـعـلـ لـهـمـ الرـحـمـنـ وـدـاـ»ـ (ـمـرـيـمـ:ـ ٩ـ٦ـ)،ـ فـيـمـاـ رـوـاهـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ،ـ قـالـ:ـ «ـنـزـلتـ فـيـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ،ـ قـالـ:ـ الـوـدـ:ـ الـمحـبـةـ فـيـ قـلـوبـ الـمـؤـمـنـينـ»ـ (ـ٣ـ٤ـ).

الصـيـغـةـ الثـالـثـةـ:ـ اـحـتـمـالـ السـبـيـةـ

وـذـكـرـ فـيـمـاـ لـوـرـوـيـتـ عـنـ صـحـابـيـ أـوـ غـيـرـهـ،ـ كـمـ لـوـ قـالـ الرـاوـيـ:ـ «ـنـزـلتـ هـذـهـ الـآـيـةـ

في كذا»، فذلك يُراد به تارةً سبب النزول، ويراد به تارةً آخرى أَنَّه داخل في معنى الآية - أي تفسيرها - وكذلك إذا قال: «أحسب هذه الآية نزلت في كذا»، أو «ما أحسب هذه الآية نزلت إِلَّا في كذا»، فإنَّ الراوى بهذه الصيغة لا يقطع بالسبب، فهاتان صيغتان تحملان السببيةَ، وغيرها كذلك»^(٣٥).

فالمحَّصل مَمَّا مَرَّ أنَّ حَكْمَ مُحْتَمَلِ السببيةَ لَا يَكُون دليلاً على سبب النزول، بل يكون تفسيراً اجتهادياً ظنِّياً، يقول الدكتور مناع قطان (ت ١٤٢٠ هـ): «وكل ذلك قولهم: (أحسب هذه الآية نزلت في كذا، أو ما أحسب هذه الآية إِلَّا نزلت في كذا)، فإنَّ الراوى بهذه الصيغة لا يقطع بالسبب»^(٣٦)، فعبارة (أحسب) لا دلالة فيها على السبب، بل حدس واجتهاد، ومثال على ذلك ما رواه السيوطي^(٣٧) (ت ٩١١ هـ) بسنده عن الزهريِّ أَنَّ عروة بن الزبير قال: «خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شراج الحرَّة، فقال النبيُّ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيرَ ثُمَّ أَرْسِلِ الماءَ إِلَى جَارِكَ»، فقال الأنصاريُّ: يا رسول الله، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمِّيْكَ! فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ... الْحَدِيثُ». قال الزبير: فَمَا أحسب هذه الآيات إِلَّا نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيهَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (النساء: ٦٥)»، فإنَّ دلالة (في) وإن كانت تُشعر بالسبب، إِلَّا أَنَّهَا لِيسَتْ صريحة فيه، فيكون قول الزبير من باب التفسير الاجتهاديِّ الظنِّيِّ، وإنَّ الرجل أحد مصاديق عموم الآية الكريمة.

المطلب الثاني: قواعد ترجيح أسباب النزول عند العلامة

الأولى: قاعدة العرض على كتاب الله تعالى

والمراد من هذه القاعدة هي أَنَّه إذا ورد سبب النزول مسندًا صحيحاً، ولكن دلالته تخالف ظاهر القرآن الكريم، وقول رسول الله ﷺ، فإنَّه يسقط عن الاعتبار، والدليل على هذه القاعدة ما روي عن ابن أبي عفور قال: سألت أبا عبد الله عاشور^(٣٨) عن اختلاف

الحديث يرويه مَنْ نَثُقُ بِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا نَثُقُ بِهِ؟ قَالَ: «إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثٌ، فَوَجَدْتُمْ لَهُ شَاهِدًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا فَالَّذِي جَاءَ بِهِ أَوْلَى بِهِ»^(٣٨)، وَمَا رَوَاهُ جَمِيلُ بْنُ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَنْعَامُ قَالَ: «فَهَا وَاقِفٌ كِتَابُ اللَّهِ فَخَذُوهُ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ»^(٣٩).

ومثال هذه القاعدة ما ذكره العلامة في تحديد المراد من الصلاة الوسطى من أخبار أسباب النزول عند العامة ما وافق القرآن الكريم وأخبار الإمامية في تحديدها بالظهر، فيما رواه الجمهور عن زيد بن ثابت قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي الظهر بالماجرة، ولم يكن يصلِّي صلاةً أشدَّ على أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها فنزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا اللَّهُ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨)^(٤٠)، واستدلَّ العلامة الجلبي بمعجمة من الأخبار لإثبات صحة السبب في تحديدها بصلوة الظهر فيما رواه الترمذى وأبو داود عن عائشة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ قرأ حافظوا على الصلاة والصلاه الوسطى وصلوة العصر»، ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْأَنْعَامُ قال: «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي صلاة الظهر، وهي أول صلاة صلاتها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهاي صلاة الغدا، وصلوة العصر، وفي بعض القراءة، حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا الله قانتين»^(٤١).

واستدلَّ العلامة على صحة دعوه بـأو العطف الذي يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه قال: «والعطف يقتضي المغايرة، وقد ورد في روایتي عائشة والباقر عَلَيْهِ الْأَنْعَامُ لا يقال (الواو) زائدة كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ﴾؛ لأنَّ نقول زيادة منافية للأصل، فلا يصار إليها إلَّا لواحد، والمثال الذي ذكره يمنع زيادة (الواو) فيه، بل هي للعطف على باهها، ولأنَّها أشَقُّ الصلوات فعلاً، لا يقال: سلمنا

في الهاجرة وقت شدّة يُناظِرُ الإنسان إلى النوم والراحة، فيكون الأمر بالمحافظة عليها أولى»^(٤٢)، فقد رجح العلّامة بعض أخبار العامة على غيرها؛ لموافقتها لظاهر الكتاب، وجود الشاهد مِنْ قول الرسول ﷺ.

وتطهير قدرة العلّامة في بحثه القرآني في التحليل، والموازنة بين أخبار سبب النزول، وتوجيهها بما يتناسب وظاهر القرآن الكريم، وهذا أحد الأساليب التي اتبّعها العلّامة الحليّ في ترجيح أخبار أسباب النزول؛ للاستدلال بها.

الثانية: الجمع بين الأسباب لرفع التعارض

قد يجد الباحث في أخبار أسباب النزول أخباراً متعدّدة في أسباب النزول متوافقة أو متعارضة، فيحاول المفسّر ترجيح أحد الأسباب، أو الجمع بينهما قدر الإمكان، فلا بدّ للنفس أن يكون خيراً بعلم الأصول؛ ليتمكنه حلّ التعارض بينها للعمل بها، ومن هذه القواعد المهمّة قاعدة الجمع العُرْفِيّ، أو الجمع الدَّلَالِيّ، وقد ذكر السيد محمد باقر الصدر عليه السلام هذه القاعدة الأصولية لمعالجة التعارض بين الروايات، قال: «من الممكن فهم الاختلاف بين الروايتين والتوفيق بينهما، على أساس إمكان تعدد سبب النزول لآية واحدة، أو تعدد الآيات النازلة بسببٍ واحد، فلا يوجد بين الروايتين تعارض على هذا الأساس»^(٤٣)، فيمكن الجمع بينهما بدعوى أنَّ الآية نزلت في موردين معًا، كما في سورة الفاتحة والتوحيد، فإنَّ لها موردين للنزول.

جمع العلّامة الحليّ بين هذه الأخبار المتعارضة في استدلاله بأسباب النزول؛ لإبطال الاستدلال على حكم الصلاة لغير جهة القبلة مع فقدها، وناقش دليل القائلين به، ثم وجهه بما يتناسب مع قواعد الجمع العُرْفِيّ بين الدليلين الذي ظاهره التعارض، في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١١٥)، فقد استدلَّ بعضهم في إثبات سقوط

حكم وجوب التوجُّه إلى القبلة مع العسر في تحديدها، وينتقل حكمه للتخيير لأيّ جهة، قال: «يسقط عنه فرض القبلة ويصلّى إلى حيث شاء»^(٤٤)؛ لقوله تعالى: **﴿فَإِنَّمَا تُوَلُوا فَشَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾** (البقرة: ١١٥)^(٤٥)، وقد ردَّ العلامة الحلي على استدلالهم بالآية الكريمة مستشهاداً بسبب النزول في عدم سقوط وجوب التوجُّه للقبلة قال: «وهو غلط؛ لقوله تعالى: **﴿وَحَيْثُ مَا كُتُمْ فَوَلُوا وَجُوهُكُمْ شَطَرُه﴾** (البقرة: ١٤٤)^(٤٦)، ثم يوجّه العلامة الحلي ما استدلّ به أبي داود من الآية الكريمة بقوله: إنَّها «نزلت في النافلة، وفيها يجوز الصلاة إلى غير القبلة»^(٤٧)، وما يؤيّد كلامه في اختصاصها بالنافلة قول ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)^(٤٨) في الآية الكريمة **﴿فَإِنَّمَا تُوَلُوا فَشَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾** (البقرة: ١١٥)، قال: «فقد نزلت في نافلة السفر خاصةً، أو فيمن صلّى باجتهاد ثمَّ بَانَ لَهُ خطُّه، فمرادها التخفيف على هؤلاء»^(٤٩).

وقد ذكر العلامة الحلي سبباً آخر للآية الكريمة رواه الصحابي عامر بن ربيعة^(٥٠)، قال: «كنا مع النبي ﷺ في ليلة سوداء مظلمة، فلم نعرف القبلة، فجعل كلُّ واحدٍ منَّا يصلّي ويبن يديه أحجار، فلما أصبحنا إذا نحن على غير القبلة، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: **﴿وَلِلَّهِ الْمَسْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُوَلُوا فَشَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾** (البقرة: ١١٥)^(٥١)، وقد استدلَّ العلامة بها على عدم وجوب القضاء مع الجهل بها عند الضرورة، فيما لو صلّى إلى غير القبلة، قال: «ولأنَّه صلَّى إليها للعذر، فإذا زال العذر لم تجب الإعادة، كالخائف»^(٥٢)، ولا تناقض بين الدليلين والسبعين؛ وذلك لاحتمال تكرار نزول الآية بتكرار السبب والحادثة في زمانين مختلفين، وبذلك يكون العلامة قد جمع بين السبعين، ولم يُسقط أحدَهما؛ لإمكان الجمع المافق لظاهر القرآن الكريم.

الثالثة: قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

وهي من القواعد القرآنية المهمَّة في علوم القرآن وأصول الفقه، فإنَّها تفيد في

توسعة دائرة الحكم المستفاد من سبب النزول، ولا سيما في مقام التشريع، فيشمل الأفراد الموجودة وغيرها؛ ليتناسب مع خلود القرآن الكريم، وهذا يجري في آيات الأحكام غالباً، وبذلك يستنبط الفقيه منها حكمًا كلياً بلحاظ دلالة لفاظ العموم في السبب، يقول السيد محمد باقر الصدر: «إذا نزلت الآية بسببٍ خاصٍ، وكان اللفظ فيها عاماً فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فلا يتقيّد بالمدلول القرآني في نطاق السبب الخاص للنزول، أو الواقعة التي نزلت الآية بشأنها، بل يؤخذ به على عمومه»^(٥٣).

ويقول الشيخ معرفة (ت ١٤٢٧هـ): «ذلك لأنَّ الآية وجهاً مرتبطة بالحادثة الواقعية التي استدعت نزولها، ووجهاً آخر عاماً، تكون الآية، بذلك، دستوراً كلياً يجري عليه المسلمون أبداً، وأنَّ الآية عالجت - بوجهها الخاص - مشكلة حاضرة، فإنَّها - بوجهها العام - سوف تعالج مشاكل الأمة على مرِّ الأيام»^(٥٤).

وقد طبق العلامة الحلي هذه القاعدة على أحد موارد أسباب النزول، وذلك في تعديله حكم حرمة إزالة شعر الرأس للمحرم من مورد النص، وسبب النزول إلى غيره من شعر البدن تمسكاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَذِيلُ حَلَّهُ﴾ (البقرة: ١٩٦)، فقد روى العلامة الحلي عن حriz عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «مر رسول الله علیه السلام على كعب بن عجرة الأنصاري، والقمل يتناشر من رأسه، فقال: أتؤذيك هوامك؟ فقال: نعم. قال: فأنزلت هذه الآية ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَأْذَى مِنْ رَأْسِهِ قَعْدَيْةً مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦)، فأمره رسول الله علیه السلام فحلق رأسه، وجعل عليه صيام ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين، لكل مس肯 مدان، والنسك شاة»^(٥٥).

وقد وسّع العلامة الحلي بالحكم من شعر الرأس إلى غيره من البدن لعموم الآية الكريمة قال: «ولا فرق بين شعر الرأس في ذلك، وبين شعر البدن في قول أهل

العلم»^(٥٦)، ثم يأني بدليل العموم من الألف واللام الدالة على العموم في قول الإمام (الشّعر) قال: «ما تقدّم في قول الصادق عليه السلام: «ولا يخلق الشّعر»، وهو يتناول شعر الرأس والبدن على السّواء؛ ولا أنه يحصل له التنظيف والترف بحلق شعر بدن، فلزمته القديمة، كشعر الرأس، بل يحصل به من التنظيف والترف أكثر مما يحصل من الرأس، فإذا ثبت الحكم في الرأس، فثبتوه فيما هو أولى بالمناط أولى»^(٥٧)، فجاز تعدد الحكم للجسم.

فقاعدة المورد لا ينحصر الوارد من أهم القواعد المشتركة بين علوم القرآن والأصول في إثبات عموم الحكم وشموله لغير مورد النص، فالقاعدة لا تعارض سبب النزول، ولا تلغى فائدته، ويقى السبب عاملاً مساعداً في معرفة تفاصيل الحادثة، وأسباب نزول الحكم، حتى يمكن للمفسّر تصوّر العموم فيها، وكيفية التعدد من المورد إلى غيره.

الخاتمة ونتائج البحث

١. كشف البحث عن الجانب التفسيري عند العلامة الحلي باعتماده أسباب النزول؛ لبيان الدلالات التفسيرية في النصوص القرآنية.
٢. عد العلامة أخبار أسباب النزول من العوامل المهمة في تفسير معنى الآية، بعد التسليم بصحة صدور الخبر بالسماع، ومشاهدة الحادثة لنقل الخبر.
٣. اعتمد العلامة على الأسباب في توسيعة نطاق الحكم من مورد نزولها إلى غيره؛ تمسكًا بعموم النزول، وكون المورد لا يقيّد الوارد.
٤. اهتم العلامة بأسباب النزول بموضوعية بعيدة عن المذهبية والطائفية، فقد اعتمد على أخبار بعض الصحابة والتابعين، بشرط العدالة والسماع، أو المشافهة للسبب.
٥. عالج العلامة التعارض القائم بين أسباب النزول، وترجيحه لها بالرجوع إلى موافقة الخبر لظاهر القرآن الكريم.
٦. اعتمد العلامة على شواهد متعددة من أسباب النزول للتأصيل لحكم فقهٍ في موضوع معين.
٧. اهتم العلامة بقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ لاستفادة حكم كليٍّ من أخبار أسباب النزول.

٨. اهتم العلامة بتوسيعة دلالة أخبار أسباب النزول عبر تعميم دلالة السبب،
وعدم اختصاصها بعصر نزولها.

٩. ثبت أنه لا يمكن الاستغناء عن الموروث الروائي لأسباب النزول في عملية
فهم النص القرآني؛ وعز لها عنه؛ لكونه أحد القرائن المتصلة التي تساعده في
فهم القرآن الكريم.

والحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآلته الطاهرين.

مجلة فصلية محكمة تعنى بالتراث العربي

هوامش البحث

- (١) ابن منظور، لسان العرب: مادة (سبب)، ظ: ابن فارس أبو الحسن أحمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ)، معجم مقاييس اللغة: ٤٥٦، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٨٦ م، والزمخري أبو القاسم جار الله محمود بن عمر (ت ٥٣٨ هـ)، أساس البلاغة: ١ / ٤٣٢. تحقيق محمد باسل، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، سنة ١٩٩٨ م.
- (٢) ظ: المرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق (ت ١٢٠٥ هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس: ٢ / ٦٥، تحقيق مجموعة علماء، نشر مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ط ٢، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.
- (٣) الأصفهاني، الراغب، معجم مفردات ألفاظ القرآن، مادة (سبب): ٢٤٧.
- (٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (نزل): ٩٨٦.
- (٥) الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣ هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٤ / ١٨٢٩، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار، نشر دار العلم للملائين، بيروت، ط ٤، ١٩٩٠ م، والقاموس المحيط: ١٠٦٢، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨، ٢٠٠٥ م.
- (٦) الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن: ٥٤٣.
- (٧) المقتضي: بالمصطلح الفلسفية، وهو جزءٌ علَّةٌ، فإنَّ العلةُ التامةُ مرَكبةٌ من العلةُ الفاعلة، والعلةُ المادَّةُ والعلةُ الغائيَّةُ، والعلةُ الصوريَّةُ. بداية الحكم، السيد الطباطبائي: ١٠٠. والمقتضي هو العلةُ الغائيَّةُ، وقد عبرَ عنها السيد السبزواري بقوله: المقتضي عبارة عن مقدار قابلية الشيء للبقاء، سواء كانت القابلية تكوينية أو تشريعية، أي ملاك المجعل أو حكمة نفسم يجعل ثبوتاً، المستكشف ذلك كله بالأدلة الشرعية أو الاستظهارات العرفية. تهذيب الأصول: ٢٤٩ / ٢.
- (٨) المراد من المسبيَّة: هي أن يكون المنسُؤ عنه مسبِّباً، وأنَّ الشيءَ آخر، وذلك فيما إذا ذكر لفظ المسبِّب، وأريدَ منه السبب، نحو: **وَيُنْزَلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا** (غافر: ١٣)، أي: مطرًا يسبِّب الرزق. الهاشمي جواهر البلاغة: ١٦٥، التفتازاني، مختصر المعاني: ٥٦.
- (٩) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ)، لباب النقول في أسباب النزول: ٤، نشر دار الرسالة العالمية، دمشق، ط ١، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م.

- (١٠) المصدر نفسه: ٤٤.
- (١١) الزرقاني، محمد عبد العظيم، منهاج العرفان في علوم القرآن: ١٠٨.
- (١٢) الحكيم، محمد باقر، علوم القرآن: ٤٤، المصدر، محمد باقر، مدرسة القرآنية: ٢٢٨، نشر العارف للمطبوعات، بيروت، ط ١، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.
- (١٣) معرفة، محمد هادي، التمهيد في علوم القرآن: ١/٢٦٧، نشر دار التعارف، بيروت، ط ١، ١٤٣٢هـ.
- (١٤) المصدر نفسه: ٢٦٧.
- (١٥) السيوطي، الإنقان في علوم القرآن: ١/٩٠، ولباب النقول في أسباب النزول: ٤٤.
- (١٦) الوحدي، أسباب النزول: ١٠.
- (١٧) معرفة، محمد هادي، التمهيد في علوم القرآن: ١/٢٦٢.
- (١٨) المهاجرة: نصف النهار عند اشتداد الحرّ، ويقال: طبخة المهاجرة. المعجم الوسيط لمجموعة من المؤلفين: ٢/٩٧٣، والمرتضى، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس: ٧/٦٠٩.
- (١٩) العلامة الحلي، متنه المطلب في تحقيق المذهب: ٤/١٥٩، تقديم د. محمود البستاني، نشر مجمع البحوث الإسلامية، مشهد المقدسة، ط ١، سنة ١٤١٢هـ.
- (٢٠) باعتبار أسباب النزول من قسم الأخبار التي يجب أن تُنقل لفظاً ومعنىًّا، فلا مجال لاعتقاد أن الآية سبب نزول كذا ظناً وتحميناً.
- (٢١) الصحاح الستة: هي صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن الترمذى، وسنن أبي داود، وسنن ابن ماجة، وسنن النسائي.
- (٢٢) العلامة الحلي، الحسن بن يوسف ابن المطهر (ت ٧٢٦هـ)، منهاج الكرامة في معرفة الإمامة: ١٠٣، نشر مؤسسة عاشوراء، قم، ط ١٤٢٩هـ، ظ: الوحدي، أسباب النزول: ١٣٤، النيسابوري، المستدرك على الصحيحين: ٢/٤٨١، تفسير الطبرى: ٢٨/١٤، خصائص النسائي: ٣٩، كفاية الطالب: ١٣٥، السيوطي، الدر المنشور: ٦/١٨٥، مسند أحمد بن حنبل: ٤/١٠٧، حنبلاً: ٢٩/١٧٠.
- (٢٣) سنن أبي داود: ١/١١، العلامة الحلي، متنه المطلب في تحقيق المذهب: ١/٢٧٠.
- (٢٤) العياشى، محمد بن مسعود بن عياش، تفسير العياشى: ٢/١١٢، تحقيق العلامة سيد هاشم المحلاوى، منشورات مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، لبنان، بيروت، ط ١، ١٩٩١.
- (٢٥) السيوطي، الإنقان في علوم القرآن: ١/٥٥٣، د. صبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن: ١٣٤، نشر دار العلم للملائين، بيروت، ط ١٩٧٧م.

(٢٦) المصدر نفسه: ٥٥٣ / ١

(٢٧) ظ: السيوطي، لباب التقول في أسباب التزول: ٤٣.

(٢٨) ظ: الدهيسي، الدكتور عمر بن عبد العزيز عبد المحسن، علوم القرآن في الأحاديث النبوية: ٢٢٢.

(٢٩) خطر العجل بذنبه: رفعه مرّة بعد مرّة وضرب به فخذه الجوهري، إسماعيل بن حماد: ٦٤٨ / ٢.
 (٣٠) القمي، علي بن إبراهيم (ق ٣٢٥ هـ)، تفسير القمي: ٢ / ٢١٢، تحقيق مؤسسة المهدى، قم، ط ١، ١٤٣٥ هـ، الحويزاوى، عبد علي (ت ١١١٢ هـ)، تفسير نور الثقلين: ٤ / ٣٧٦، تحقيق هاشم الرسولي، نشر انتشارات إسماعيليان، قم، ط ١، الشافعى، علي بن برهان الدين الحلبي الشافعى (ت ٤١٠٤ هـ)، السيرة الحلبية: ١ / ٤١٠، نشر المكتبة الإسلامية، بيروت، ١٣٨٢ هـ، ابن الجوزي، جمال الدين، زاد المسير في علم التفسير: ٣ / ٥١٨، نشر دار الفكر، ط ١، ١٩٨٧ م.

(٣١) العلّامة الحلي، نهج الحق وكشف الصدق: ١٧٧-٢١٦.

(٣٢) الكليني، محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩ هـ)، أصول الكافي: ١ / ٥٣، تحقيق محمد جعفر شمس الدين، نشر دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط ١، ١٤٣٠ هـ.

(٣٣) الصالح، صبحي إبراهيم (ت ١٤٠٧ هـ)، مباحث في علوم القرآن: ١٤٢، نشر دار العلم للملائين، بيروت، ط ١٠، ١٩٧٧ م.

(٣٤) العلّامة الحلي، نهج الحق وكشف الصدق: ١٨٠.

(٣٥) مباحث في علوم القرآن: ٨٥، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٠ م.
 (٣٦) المصدر نفسه: ٨٥.

(٣٧) السيوطي، تفسير الدر المنشور: ٢ / ٥٤٦.

(٣٨) الكليني، أصول الكافي: ١ / ٦٩.

(٣٩) المصدر نفسه: ٦٩ / ١.

(٤٠) العلّامة الحلي، متنه المطلب في تحقيق المذهب: ٤ / ١٥٩.

(٤١) المصدر نفسه: ٤ / ١٥٩.

(٤٢) المصدر نفسه: ٢١٧ / ١.

(٤٣) الصدر، محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠ هـ)، المدرسة القرآنية: ٢٣١.

(٤٤) الأصفهانى، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (ت ٤٣٠ هـ)، حلية العلماء وطبقات الأصناف: ٢ / ٦٤، نشر مطبعة السعادة، مصر، ط ١٤١٦، ١٩٩٦-١٤١٦ م.

(٤٥) العلّامة الحلي، متنه المطلب في تحقيق المذهب: ١ / ٢١٧.

(٤٦) المصدر نفسه: ٢١٧ / ١.

(٤٧) المصدر نفسه: ٢١٧ / ١.

(٤٨) العيد: هو موسى بن علي بن وهب بن مطیع القشيري، سراج الدين ابن دقیق العید: فقيه، له شعر حسن. انتهت إليه رئاسة الفتوى بقوص (في صعيد مصر)، ومولده ووفاتها فيها. له (المغني) في فقه الشافعية، قال الأدفوی: ما أظنه أکمله. وهو أخو تقی الدین أحمد بن علي المعروف مثله بابن دقیق العید، وذاك أعلم وأشهر. الأعلام للزرکلی، خیر الدین: ٣٢٥ / ٧.

(٤٩) الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن: ١ / ١٠٠.

(٥٠) عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عَمِيرَةَ بْنِ مَالِكٍ بْنِ كَنَانَةَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ قَبْلَةَ مذحج. الأصفهاني، أسد الغابة في معرفة الصحابة: ٤ / ٤. ٢٠٤٩.

(٥١) الترمذی، سنن الترمذی: ٢ / ١٧٦-٣٤٥، الدارقطنی، أبو الحسن علي بن عمر البغدادی (ت ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطنی: ١ / ٥-٢٧٢، تحقيق: شعیب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطیف حرز الله، أحمد برهوم، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م، سنن البیهقی: ١١ / ٢، العلامة الحلي، متنه المطلب: ٤ / ١٩٧.

(٥٢) العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ٣ / ٣٠.

(٥٣) الصلدر، محمد باقر، المدرسة القرآنية: ٢٣٢.

(٥٤) معرفة، التمهید في علوم القرآن: ١ / ١٠٤.

(٥٥) الطوسي، محمد حسن، الأحكام: ٥ / ٣٣٣ ح ١١٤٧.

(٥٦) العلامة الحلي، متنه المطلب في تحقيق المذهب: ١٢ / ٩٠.

(٥٧) المصدر نفسه: ١٢ / ٩٠.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

١. ابن الأثير، عز الدين، أبو الحسن، علي بن أبي الكرم (ت ٦٣٠ هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، نشر دار الفكر، بيروت، ط ١٤٠٩ هـ.
٢. ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير في علم التفسير، نشر دار الفكر، بيروت، ط ١٩٨٧ م.
٣. ابن فارس، أبو الحسن أحمد (ت ٣٩٥ هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٨٦ م.
٤. الجوهرى، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣ هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار، نشر دار العلم للملائين، بيروت، ط ٤، ١٩٩٠ م.
٥. الدهيشي، الدكتور عمر بن عبد العزيز عبد المحسن، علوم القرآن في الأحاديث النبوية، الناشر كرسى القرآن وعلومه، الرياض، ط ١٤٣٦ هـ.
٦. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم حسين بن محمد بن المفضل (ت ٥٠٣ هـ)، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ضبطه ابراهيم شمس الدين، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٢٩، ٣ م.
٧. سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.
٨. السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنشور في التفسير بالمؤثر، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١١ هـ.
٩. السيوطي، لباب النقول في أسباب النزول، نشر دار الرسالة العالمية، دمشق، ط ١، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م.
١٠. الصدر، محمد باقر، مدرسة القرآنية، نشر العارف للمطبوعات، بيروت، ط ١، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م.
١١. الصدر، محمد باقر إسماعيل (ت ١٤٠٠ هـ)، المدرسة القرآنية، نشر العارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٣٣ هـ.
١٢. الطوسي، تهذيب الأحكام، تحقيق محمد جعفر شمس الدين، نشر دار التعارف للمطبوعات،

بيروت، ط ١، ١٤٣٠هـ.

١٣. العلامة الحلي، متهوى المطلب في تحقيق المذهب، تقديم د. محمود البستاني، نشر مجمع البحوث الإسلامية، مشهد المقدسة، ط ١، ١٤١٢هـ.
١٤. العلامة الحلي، منهاج الكرامة في معرفة الإمامة، نشر مؤسسة عاشوراء، قم، ط ١، ١٤٢٩هـ.
١٥. العياشي، محمد بن مسعود بن عياش، تفسير العياشي، تحقيق العلامة سيد هاشم المحلاوي، منشورات مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، لبنان، بيروت، ط ١، ١٩٩١.
١٦. الفيروزآبادى، مخدال الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨، ١٤٢٧هـ.
١٧. القمي، علي بن إبراهيم (ق ٣٢هـ)، تفسير القمي، تحقيق مؤسسة المهدى، قم، ط ١، ١٤٣٥هـ.
١٨. الزركلى، خير الدين بن محمود الدمشقى (ت ١٣٩٦هـ) دار العلم للملائين، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢.
١٩. مختصر المعانى، مسعود بن عمر التفتازانى (ت ٧٩٢هـ) نشر مكتبة البشرى، كراتشى، ط ١، ٢٠١٠م.
٢٠. الصالح، صبحي إبراهيم (ت ١٤٠٧هـ)، مباحث في علوم القرآن، نشر دار العلم للملائين، بيروت، ط ١٠، ١٩٧٧م.
٢١. الكليني، محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩هـ)، أصول الكافي، تحقيق: محمد جعفر شمس الدين، نشر دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط ١، ١٤٣٠هـ.
٢٢. الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذى، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ.
٢٣. الأصفهانى، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (ت ٤٣٠هـ)، حلية العلماء وطبقات الأصفياء، نشر مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
٢٤. الواحدى، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري (ت ٤٦٨هـ)، أسباب النزول، تحقيق كمال بسيونى زغلول، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ.
٢٥. الزخري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ) أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٨م.
٢٦. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، تحقيق عامر أحمد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٦هـ.
٢٧. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف ابن المطهير (ت ٧٢٦هـ) تذكرة الفقهاء، تحقيق ونشر مؤسسة

- آل البيت لإحياء التراث، قم، ط ١، ١٣٧٤ هـ.
٢٨. السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ)، الإنقان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ١، ١٣٩٤ هـ.
٢٩. الشافعى، علي بن برهان الدين الحلبي (ت ١٠٤٤ هـ)، السيرة الحلبية، نشر المكتبة الإسلامية، بيروت، ١٣٨٢ هـ.
٣٠. الحويزاوي، عبد علي (ت ١١١٢ هـ)، تفسير نور الثقلين، تحقيق هاشم الرسولي، نشر انتشارات إسماعيليان، قم، ط ١.
٣١. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق (ت ١٢٠٥ هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة علماء، نشر مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ط ٢، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.
٣٢. الزرقاني، محمد عبد العظيم (ت ١٣٦٧ هـ)، منهاج العرفان في علوم القرآن، تحقيق فواز أحمد زمرلي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١٩٩٥ م.
٣٣. الصالح، صبحي إبراهيم (ت ١٤٠٧ هـ)، مباحث في علوم القرآن، نشر دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٩٧٧، ١٠ م.
٣٤. السبزوارى، السيد عبد الأعلى علي رضا الموسوي (ت ١٤١٤ هـ)، تهذيب الأصول، نشر مؤسسة المنار، قم، ط ١، ١٤١٣ هـ.
٣٥. القطبان، مئن خليل (ت ١٤٢٠ هـ)، مباحث في علوم القرآن، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٠ م.
٣٦. الحكيم، محمد باقر (ت ١٤٢٤ هـ)، علوم القرآن، نشر دار التعارف، بيروت، ط ٣، ١٤١٥ هـ.
٣٧. معرفة، هادي محمد (ت ١٤٢٧ هـ)، التمهيد في علوم القرآن، نشر دار التعارف، بيروت، ط ٢، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م.